S

# الأمم المتحدة

# مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21596
22 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

بالاشارة إلى مذكرتكم رقم SCPC/7/90 (1) المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ، أود إفادتكم بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد اعتمدت تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ منذ صدوره . وأتشرف بإرفاق نص خطاب برقي موجها إلى معاليكم من صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير الخارجية يبيّن فيه الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ أحكام ذلك القرار .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بنقل هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة للنظر في التقارير المعنية بتنفيذ القرار المشار اليه .

(توقيع) سمير الشهابي
المندوب الدائم

../..

90-20183 ١٠٩١ش (٩٠)

الأصل : بالعربية

مرفق

خطاب برقي موجه إلى الأمين العام من وزير خارجية المملكة العربية السعودية

أتشرف بالاشارة إلى خطاب معاليكم رقم SCPC/7/90 (1) المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠م والذي بموجبه تطلبون اشعاركم بالاجراءات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ (١٩٩٠) القاضي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق . وأود افادة معاليكم بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد اتخذت الاجراءات التالية ، تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي المشار اليه أعلاه ، والذي تأيّد بالقرار الصادر عن القمة العربية غير العادية بتاريخ ١٩ محرم ١٤١١هـ الموافق ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠م :

١ - منع استيراد أي من السلع أو المنتجات ذات المنشأ العراقي أو الكويتي ، إذا كانت هذه السلع قد جرى تصديرها من العراق أو الكويت بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠م .

٢ - حظر تصدير أي سلع أو منتجات ذات منشأ سعودي أو إعادة تصدير أية سلع أو منتجات إلى العراق أو الكويت .

٣ - منع عبور السيارات التي تنقل أية سلع أو منتجات سواء القادمة من العراق أو الكويت أو المتجهة اليهما عبر المملكة العربية السعودية (ترانزيت) ، سواء كانت جنسية هذه السيارات عراقية أو كويتية أو من أي جنسية أخرى .

٤ - وقف تصدير النفط العراقي المار عبر خطوط الأنابيب بأراضي المملكة العربية السعودية .

٥ - حظر على جميع البنوك والصيارفة العاملين في المملكة العربية السعودية اجراء أية معاملات بواسطتهم لمتابعة أو تسهيل أي نشاط محظور وفق قرار مجلس الأمن الدولي المشار اليه ، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك أية دفعات سواء كانت بموجب خطابات اعتماد أو حوالات أو ودائع أو سحوبات فيما يتعلق بالآتي :

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات ذات المنشأ العراقي أو الكويتي ، أو المنتجات المعاد تصديرها من العراق أو الكويت .

(ب) أية أنشطة أخرى من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، سواء تمّت هذه الانشطة في اقليمي العراق أو الكويت أو خارجهما .

(ج) نقل الأموال إلى العراق أو الكويت لمثل هذه الانشطة والمعاملات والدفع لأي شخص أو هيئة داخل العراق أو الكويت .

٦ - عمدت الموانئ السعودية بالامتناع عن تقديم أية خدمات ملاحية للسفن التي ترفع العلم العراقي أو السفن التي تحمل أية سلع أو منتجات متجهة من أو إلى الموانئ العراقية أو الكويتية أيّا كانت جنسية هذه السفن .

٧ - وقف العمل باتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية الموقّعة في ١١ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ ، الموافق ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤م ، وتعليق كل ما تشمل عليه هذه الاتفاقية من تسهيلات واعفاءات سواء للسلع أو الاشخاص أو أية تسهيلات أخرى .

٨ - توجيه الصندوق السعودي للتنمية بالتوقف عن تقديم أية مدفوعات مترتبة على أية اتفاقية يكون قد أبرمها باسم المملكة العربية السعودية مع حكومة الجمهورية العراقية .

أرجو الاحاطة بهذه الاجراءات وتضمينها تقرير معاليكم الذي سيقدّم لمجلس الأمن الدولي في إطار متابعة تنفيذ قراره رقم ٦٦١ (١٩٩٠) .

(توقيع) سعود الفيصل
وزير خارجية
المملكة العربية السعودية

- - - - -